

أضواء البيان

@ 40 @ بِرَأْفَوْاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا° مِنْ قَدِيلُ
قَاتِلَاهُمْ° اللّٰهُ° أَنْزَى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا° أَحْبَابَهُمْ° وَرُهَيْبَانَهُمْ°
أَرْبَابًا° مِّنْ دُونِ اللّٰهِ° وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ° وَمَا أُمِرُوا° إِلَّا°
لِيَعْبُدُوا° إِلَٰهًا° وَاحِدًا° لَّا° إِلَٰهَ° إِلَّا° هُوَ° سُبْحَانَ° عَمَّا يُشْرِكُونَ° . . }

فجعل مقالة كل من اليهود والنصارى إشراكًا . .

وجاء عن عبد اللّٰه بن عمر منع نكاح الكتابية وقال : (وهل كبر إشراكًا من قولها : {
اتَّخَذَ اللّٰهُ° وَلَدًا } ، فهو وإن كان مخالفًا للجمهور في منع الزواج من الكتابيات
، إلا أنه اعتبرهن مشركات . .

ولهذا الخلاف والاحتمال وقع النزاع في مسمى الشرك ، هل يشمل أهل الكتاب أم لا ؟ مع أننا
وجدنا فرقًا في الشرع في معاملة أهل الكتاب ومعاملة المشركين ، فأحل ذبائح أهل الكتاب
ولم يحلها من المشركين ، وأحل نكاح الكتابيات ولم يحلها من المشركات ، كما قال تعالى :

{ وَلَا تَنْكِحُوا° الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ } . .

وقوله : { وَلَا تُمْسِكُوا° بِعَصَمِ الْكُوفِرِ } . .

وقال : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ° وَلَا هُمْ° يَحِلُّونَ } ، بين ما في حق الكتابيات

قال : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا° الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ° إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ° أُجُورَهُنَّ° } ، فكان بينهما مغايرة في الحكم . .

وقد جمع والدنا الشيخ محمد الأمين رحمه الله تعالى علينا وعليه بين تلك النصوص في دفع

إيهام الاضطراب عند قوله تعالى : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيَ رَبُّ ابْنُ اللّٰهِ } ،

المتقدم . ذكرها جمعًا مفصلاً مفاده أن الشرك الأكبر المخرج من الملة أنواع ، وأهل

الكتاب متصفون ببعض دون بعض ، إلى آخر ما أورده رحمه الله تعالى علينا وعليه . .

ولعل في نفس آية { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيَ رَبُّ ابْنُ اللّٰهِ } ، فيها إشارة إلى

ما ذكره رحمة الله تعالى علينا وعليه من وجهين : .

الأول : قوله تعالى : { يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا° } أي يشابهونهم في

مقالتهم ، وهذا القدر اتصف به المشركون من أنواع الشرك . .

الثاني : تذييل الآية بصيغة المضارع عما يشركون بين ما وصف عبدة الأوثان في سورة

البينة بالاسم والمشركين .

